في المنفعة واي نكل منه قول الآخر واية برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر
اولى لو اختلف في الاجر وحجة المستاجر اولى لو اختلف في المنفعة نظرا الى
زيادة الاثبات وحجة كل في زائد يدعيه اولى لو اختلف فيهما اي الاجر والمنفعة
بان ادعى الموجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة فيقضي بشهرين بعشرة
ولا تحالف لو اختلف بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر مع يمينه لان جريان
التحالف لاجل الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها وبعد قبض
بعضها اي المنفعة تحالفا وفسخ الاجارة فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيصير كل
جزء من المنفعة كالمعقود عليه ابتداء فصار ما بقي من المدة كالمنفرد بالعقد فيتحالفان
فيه بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع لان كل جزء منه ليس بمعقود عليه عقدا ابتداء
بل الجملة معقودة بعقد واحد فاذا تعذر الفسخ في بعضه بالهلاك تعذر في
كله ضرورة اختلف الزوجان في متاع البيت سواء قام النكاح بينهما او لا وادعى
كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول لكل منهما فيما يصلح له يعني ان
القول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح
والمنطقة والكتب والدرع والفرس وسهم النشاب ونحوها قول الزوج مع
يمينه بشهادة الظاهر له وفيما يصلح للنساء كالدرع والخمار وثياب النساء و
حليتهن ونحوها قول المراة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها الا اذا كان كل منهما
يفعل او يبيع ما يصلح للآخر اي الا ان يكون الرجل صايغا وله اساور وخواتيم
النساء والحلي والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كانت المراة دلالة تبيع ثياب
الرجال والنساء او ثياب الرجال وحدها كذا في شرح الهداية والقول له
اي للرجل فيما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل و
العقار والمواشي والنقود لان المراة وما في يدها في يد الزوج واذا تنازعا
اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول له كذا هنا بخلاف ما يختص بها لان
لها ظاهرا آخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعل القول قولها كرجلين
اختلفا في ثوب احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى وهذا اذا
كانا حيين فان مات احدهما فالمشكل للحي مع يمينه حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت
فبقي يد الحي بلا معارض هكذا ذكر في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد

مطلب اختلف الزوجان في متاع البيت سواء قام النكاح

اذا كانت تبيع ثياب الرجال والنساء

الشهيد وصدر الاسلام وشمس الائمة الحلواني و قاضي خان وقال شمس
الائمة السرخسي في الجامع الصغير وقع في بعض النسخ للحي منهما وهو سهو و
في رواية محمد والزعفراني للحي منهما بالواو ولو كان احدهما مملوكا فالمتاع
للحر في الحيوة لان يد الحر اقوى وللحي في الموت اذ لا يد للميت فخلت يد الحي عن
المعارض وهذا عند ابي حنيفة وقالا العبد الماذون والمكاتب كالحر لان لهما
يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في ايديهما
يقضى بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضى به للحر
اذ لا يد له **فصل** فيمن يكون خصما ومن لا يكون خصما قال المدعى عليه
هذا الشيء اودعنيه زيد او آجرنيه او رهنيه او اعارنيه او غصبته منه و
برهن دفع خصومة المدعي يعني اذا ادعى رجل عبدا في يد رجل انه له
فقال ذو اليد هو لفلان الغائب او دعنيه الى آخر ما ذكر فاقام على ذلك
بينة او اقام بينة ان المدعي اقر انه لفلان اندفع عنه خصومة المدعي لانه
اثبت ببينة انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست يد خصومة وقال
ابن شبرمة لا يخرج عن الخصومة باقامة البينة لانه خصم بيده فصار متهما
في دفع الخصومة عن نفسه وقال ابن ابي ليلى يخرج منها بمجرد قوله بغير بينة اذ
لا تهمة فيما يقر به على نفسه وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع
عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع رجع اليه حين
ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قد ياخذ
مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى من يريد سفرا ويودعه بشهادة
الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيه واقام ذو اليد بينة على
ان فلانا اودعه فيبطل حقه وقال محمد لا تندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة تندفع ان قال الشهود نعرفه باسمه و
نسبه او بوجهه لان ذا اليد يحتاج الى دفع الخصومة عن نفسه وانما تندفع
اذا اثبت ان يده ليست يد ملك وخصومة وقد حصل ذلك لانه اثبت ببينة
انه ليس بخصم لهذا المدعي فانا نعلم ان مودعه ليس هذا المدعي اذ الشهود
يعرفون المودع بوجهه وان قالوا اودعه من لا نعرفه اي لا يكون دفعا لاحتمال
ان يكون المودع هذا المدعي كما قال اي ذو اليد شريته من الغائب حيث لا تندفع به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)